



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل السادس
التسجيل وتقديم الإقرار والفحص والربط

الدليل إلى نظام الزكاة



كلمات مفتاحية:

المكلف- التسجيل- اللائحة- المكلف غير الخاضع

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة السادسة عشر

على كل مكلف -تسري عليه أحكام اللائحة- التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية سنته المالية الأولى، بما في ذلك المكلف غير الخاضع.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السابعة عشرة والتي جرى نصها على النحو التالي :

المادة السابعة عشرة: التسجيل بالهيئة

- ١- يجب على كل مكلف أن يسجل لدى الهيئة بعد حصوله على السجل التجاري أو الترخيص قبل نهاية سنته المالية الأولى بما في ذلك المكلفين الذين يبدأ حولهم من تاريخ إيداع رأس المال في البنك ، ولا يمنع ذلك من تقديم إقرارات زكوية والتسديد من واقعها عند نهاية الحول من تاريخ إيداع رأس المال في البنك.
- ٢- على من يمارس النشاط بدون سجلات أو تراخيص ممن يخضعون للزكاة بموجب هذا النظام التسجيل في الهيئة من تاريخ ممارستهم النشاط وقبل انتهاء سنتهم المالية الأولى .



كلمات مفتاحية:

المكلف- الإقرار- اللغة العربية- أداء الزكاة- النماذج- إجراءات- الهيئة- العام الزكوي- عطلة رسمية

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة السابعة عشرة

على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.

نص لأئحة ١٤٣٨ هـ

المادة العشرون: الإقرارات

- ١- تصدر الهيئة نماذج الإقرارات الزكوية الضرورية وأي بيانات أو إيضاحات تساعد المكلف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتعبئة الإقرار الزكوي وتقديمه للهيئة، وعلى المكلف التقيد باستخدام النماذج المحددة، ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة.
- ٢- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة.



المبادئ القضائية

• مبدأ (١٢٧):

”تعتبر الشركات التابعة للشركة القابضة والمملوكة لشركاء سعوديين وغير سعوديين منشآت مستقلة عن الشركة الأم، ويتعين تقديم إقرار مستقل، ولا يقبل الإقرار الموحد للشركة الأم“.

• مبدأ (١٩٣):

”عدم تقديم المنشأة الإقرار الضريبي خلال المدة النظامية يترتب عليه فرض غرامة عدم تقديم إقرار“.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

• ”محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إهدار حساباته للعامين المنتهيين في و بحجة أنه يمسك دفاتره داخل المملكة باللغة العربية ويحتفظ بجميع السجلات والمستندات.. وإطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية وصور من دفتر الأستاذ العام ومحاضر الفحص الميداني اتضح للجنة أن المكلف يقوم بقيود إيراداته وتكاليفها للعامين محل الاستئناف بقيود واحد في نهاية العام من خلال إشعار وارد من المركز الرئيس مما يؤكد عدم التزام المكلف بفترة القوائم المالية...“ (١٢٣٢) لسنة ١٤٣٤هـ.

• ”بناء على القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤١٣ هـ بشأن الشروط الواجب توافرها لقبول الحسابات المسوكة عن طريق الحاسب الآلي والذي كان من شروطها (أن تمسك الدفاتر المنصوص عليها نظامًا وهي دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد محليًا وباللغة العربية).. ترى المصلحة إهدار حسابات المكلف والربط عليه تقديرًا بحجة أنه تبين من الفحص الميداني عدم وجود نظام محاسبي متكامل (اليومية، الأستاذ العام، الجرد) وأنه لا يوجد سوى نظام مبيعات فقط، لذا لا يمكن الاعتماد على الحسابات المقدمة لعدم توفر الشروط الواجب توافرها لقبول الحسابات المسوكة عن طريق الحاسب الآلي طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣١٢ / ٣٢) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤١٣ هـ .. كما ترى اللجنة أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساسًا لحساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح ... بالإضافة إلى أن معايير المراجعة السعودية تستلزم ضرورة توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به معايير المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي أو الضريبي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود المستندات الأولية محليًا كما يقضي به القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) بتاريخ ٢٧/١/١٤١٣هـ وبالأخص الفقرة (أولاً/٣) التي تنص على ”حفظ جميع المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة في الدفاتر المحاسبية محليًا بشكل يسمح بطلبها والاطلاع عليها من قبل المصلحة في أي وقت“.(١٣٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ.



التعميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٩٤٥٦) وتاريخ ١٤٠٧/١١/١٨ بشأن المكلفين الذين يقدمون حسابات نظامية ومكاتب المحاسبين القانونيين. (أولاً: العمل على تقديم الإقرار السنوي في المواعيد النظامية حتى لا تتعرضوا للغرامات النظامية مع ارفاق الميزانية والحسابات الختامية باللغة العربية مصادق عليها منكم وبشكل متكامل... .. رابعاً: سرعة تقديم المستندات التي تطلبها الهيئة عند مناقشة الحسابات المقدمة حتى يمكن إنهاء الربط الضريبي أو الزكوي ... وترجو الهيئة التعاون الصادق والمستمر بينها وبين المكلفين عامة والسادة المحاسبين القانونيين خاصة بما يكفل صالح الجميع..).
- التعميم رقم (١/١٣٥) في ١٤٠٩/١١/٢٢ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة. (...البند ٩: المحاسبون القانونيون والإقرارات السنوية" إن المكلف ملزم بتقديم إقراراته السنوية في المواعيد النظامية سواء كانت مستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية أو خلاف ذلك..).
- التعميم رقم (١/١٨١) في ١٤١٠/١٢/١٩ بشأن كيفية تطبيق نماذج الإقرارات الزكوية والضريبة الجديدة عند إنهاء مواقف المكلفين. (ثانياً: ١- يلاحظ أن الأصل هو أن يقدم المكلف الإقرار ومرفقا به الحسابات) وقد تضمن هذا التعميم العديد من الضوابط والتفسيرات بشأن تقديم الإقرارات.
- التعميم رقم (١-١١) وتاريخ ١٤١١/١/٩ بشأن تطبيق الإقرارات الزكوية والضريبة الجديدة والمتضمن الرد على الاستفسارات المتعلقة بالإقرارات رقمي (٣، ٤) واستيضاح بعض النقاط المتعلقة بالتنفيذ.
- التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ بشأن مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية. والذي أكد في البند (٤) منه على حق الهيئة في الحصول على المعلومات.
- التعميم رقم (١٣٠٦٩/٩٠/١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٣ هـ بخصوص حق المكلف في تعديل اقراره الزكوي أو الضريبي.

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (٢٠٦٤/١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٩ هـ بشأن تفويض مدير عام الهيئة في منح المكلفين بالزكاة مهلة لا تزيد عن ستة أشهر بعد انتهاء سنة المكلف لتقديم البيان (الإقرار) المشار إليه في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ في ١٣٧٠/٧/٦ هـ (البند ١) والمتضمن إلزام المكلف بان يقدم طلبا إلى الهيئة لمنحة هذه المهلة موضحا به أسباب طلب المهلة ومقدار مدتها (البند ٢).



فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

ينظر لمناسبة [الفورية في إخراج الزكاة] السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٨٠)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٩٩)، الفتوى رقم (١٩٦٦٥)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٤٣)، الفتوى رقم (١٧٤٣٤)، الفتوى رقم (١٨٣١٦)، الفتوى رقم (٢١٤٩٩).



كلمات مفتاحية:

المكلف- المملكة - اللغة العربية- الدفاتر التجارية- المستندات- البيانات والإيضاحات- إجازة- ربط تقديري- وعاء الزكاة

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.

نص لأئحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السادسة عشرة والفقرة الثالثة من المادة العشرين وقد جرى نصهما على النحو التالي:

المادة السادسة عشرة: الدفاتر والسجلات

- ١- يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها.
- ٢- يقصد بالدفاتر والسجلات الواجب على المكلف مسكها مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف والتي تسجل بها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٧-١٢-١٤٠٩ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ٢٩-٧-١٤١٠ هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤١٠ هـ، وأي تعديلات لاحقة عليها وهي على الأقل: دفتر اليومية العامة، دفتر الأستاذ العام، ودفتر الجرد.
- ٣- على أصحاب الأنشطة المهنية مسك الدفاتر المحاسبية وبحد أدنى دفتر اليومية العامة مع السجلات التي تتطلبها المهنة.
- ٤- يجوز للمكلف تكليف جهة مهنية متخصصة للقيام بمسك دفاتره وسجلاته مع بقائه مسؤولاً مسؤولية مباشرة عنها، مع ضرورة التقييد بالشروط والضوابط الواردة



في نظام الدفاتر التجارية.

٥- يتم مسك الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي وفقاً للضوابط التالية:

أ- أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة .

ب- أن يكون تدوين البيانات الخاصة بهذه الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي باللغة العربية ، وأن تعكس نفس الصورة التي تعطيها الدفاتر المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية .

ج- حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة بالدفاتر المحاسبية.

د- أن تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب الآلي مباشرة ، وفي حالة استخدام الحسابات التقليدية مع الاستعانة بالحاسب الآلي في بعض بنود الحسابات ، فإنه يتعين إرفاق كافة قيود التسوية وأن تكون باللغة العربية.

هـ- يجب استخراج بيانات مطبوعة في الحاسب الآلي (مخرجات) بشكل دوري (ربع سنوي) تتضمن جميع المعلومات.

و- أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في الحاسب الآلي وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

ز- أن تتوافر لدى المنشأة وسائل الأمان اللازمة والضوابط الكافية التي تحول دون التلاعب في المعلومات والتي يمكن فحصها ومراجعتها.

ح - للهيئة الحق في المراجعة الآلية للنظم والبرامج المطبقة من قبل المكلف في إعداد حساباته على الحاسب الآلي.

وقد جرى نص البند الثالث من المادة العشرين على النحو التالي :

٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.



المبادئ القضائية

• مبدأ (١٨):

عدم تقديم المنشأة لبيانات هيئة الجمارك المثبتة لوجود فروق استيرادية، يترتب عليه عدم أحقيتها في حسم ما تدعيه من مصروفات متمثلة في فروق استيراد.

• مبدأ (٢٩):

“عدم تقديم المنشأة للمستندات أو القوائم المالية لاستثماراتها الخارجية، يترتب عليه أحقية الهيئة في احتساب أرباح تقديرية على تلك الاستثمارات وضمها للوعاء الزكوي”.

• مبدأ (٣٠):

“عدم تقديم المنشأة للمستندات أو القوائم المالية، يترتب عليه أحقية الهيئة في الربط التقديري”.

• مبدأ (١٠٧):

تقديم المنشأة لقوائم مالية غير صحيحة، وعدم انتظام الدورة المحاسبية والمستندية، يترتب عليه أحقية الهيئة في إجراء الربط وفق الأسلوب التقديري.

• مبدأ (١٧٢):

عدم إمساك المنشأة دفاتر تجارية داخل المملكة رغم كونها شركة مقيمة - أثره - أحقية الهيئة في إهدار حساباته وإجراء الربط التقديري.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

• “تقديم المنشأة لقوائم مالية غير صحيحة، وعدم انتظام الدورة المحاسبية والمستندية، يترتب عليه أحقية الهيئة في إجراء الربط وفق الأسلوب التقديري” (١٣٠٥) لعام ١٤٣٤هـ.

• “حسم المصروفات من الوعاء الزكوي يتوقف قبولاً ورفضاً على تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة” (١٧٠٩) لعام ١٤٣٨هـ.



- "محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إهدار حساباته للعامين المنتهيين في و بحجة أنه يمسك دفاتره داخل المملكة باللغة العربية ويحتفظ بجميع السجلات والمستندات.. وإطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية وصور من دفتر الأستاذ العام ومحاضر الفحص الميداني اتضح للجنة أن المكلف يقوم بقيود إيراداته وتكاليفها للعامين محل الاستئناف بقيود واحد في نهاية العام من خلال إشعار وارد من المركز الرئيس مما يؤكد عدم التزام المكلف بفتريه القوائم المالية..." (١٢٣٢) لسنة ١٤٣٤هـ.
- "بناء على القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤١٣ هـ بشأن الشروط الواجب توفرها لقبول الحسابات المسوكة عن طريق الحاسب الآلي والذي كان من شروطها (أن تمسك الدفاتر المنصوص عليها نظامًا وهي دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد محليًا وباللغة العربية) .. ترى المصلحة إهدار حسابات المكلف والربط عليه تقديرًا بحجة أنه تبين من الفحص الميداني عدم وجود نظام محاسبي متكامل (اليومية، الأستاذ العام، الجرد) وأنه لا يوجد سوى نظام مبيعات فقط، لذا لا يمكن الاعتماد على الحسابات المقدمة لعدم توفر الشروط الواجب توفرها لقبول الحسابات المسوكة عن طريق الحاسب الآلي طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤١٣ هـ. كما ترى اللجنة أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساسًا لحساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح ... بالإضافة إلى أن معايير المراجعة السعودية تستلزم ضرورة توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به معايير المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي أو الضريبي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود المستندات الأولية محليًا كما يقضي به القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) بتاريخ ٢٧/١/١٤١٣هـ وبالأخص الفقرة (أولاً/٣) التي تنص على "حفظ جميع المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة في الدفاتر المحاسبية محليًا بشكل يسمح بطلبها والاطلاع عليها من قبل المصلحة في أي وقت". (١٣٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩)، وتاريخ ٢٩/٧/١٤١٠ هـ:
- المادة (٢): كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال، يلتزم بتمسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية، وفي حالة منازعته في أن رأس ماله لا يزيد على المائة ألف ريال، يجوز لوزارة التجارة الرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله.



التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/١٣٥) في ١١/٢٢/١٤٠٩ هـ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة (...البند ٩: المحاسبون القانونيون والإقرارات السنوية" إن المكلف ملزم بتقديم إقراراته السنوية في المواعيد النظامية سواء كانت مستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية أو خلاف ذلك).
- التعميم رقم (١/٣٤) في ٨/٤/١٤١٥ هـ بشأن إهدار حسابات مكلفي الزكاة والضريبة التي تكون بلغة غير عربية. والمتضمن أن "١- إلزام جميع المكلفين بالضريبة أو الزكاة الأجانب والسعوديين أفراداً كانوا أم شركات بمسك دفاترهم التجارية باللغة العربية وتقديم حساباتهم النظامية باللغة العربية. ٢- إذا خالف أي من المكلفين ما ورد في الفقرة (١) بأن أمسك دفاتره التجارية بغير اللغة العربية وقدم حساباته النظامية باللغة العربية على أساس هذه الدفاتر فعلى الهيئة قبول هذه الحسابات وعدم إهدارها وربط الزكاة على المكلف بموجبها ... إهدار الحسابات لعدم مسك الدفاتر باللغة العربية خاص بالأموال الضريبية".

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (١٣١/٣) وتاريخ ١٤١٥/١/٦ هـ بشأن إهدار الحسابات والذي تضمن: "١- إلزام جميع المكلفين بالضريبة أو الزكاة الأجانب والسعوديين أفراداً كانوا أم شركات بمسك دفاترهم التجارية باللغة العربية وتقديم حساباتهم النظامية باللغة العربية...".



كلمات مفتاحية:

الهيئة - الفحص - المراجعة - إقرار - المكلف - الفحص الميداني - الدفاتر التجارية والمستندات - المعلومات والقرائن المتاحة - توثيق - ممثل الهيئة - المحضر

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة التاسعة عشر

للهيئة فحص ومراجعة إقرار المكلف وطلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات، ولها أن تفوض أيًا من منسوبيها أو غيرهم للحضور إلى موقع المكلف لإجراء الفحص الميداني للدفاتر التجارية والمستندات، وعلى المكلف توفير ما تطلبه الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ تسلّم طلب البيانات. وإذا لم يلتزم المكلف بتقديم البيانات خلال تلك المدة؛ فللهيئة تجديد المدة أو الربط بناء على المعلومات والقرائن المتاحة. ويجري توثيق الفحص الميداني بمحضر يوقعه ممثل الهيئة وممثل المكلف المفوض نظاماً، وفي حال عدم وجود ممثل المكلف المفوض نظاماً أو رفضه التوقيع على المحضر؛ فيثبت ذلك في المحضر. وفي جميع الأحوال يُعد المحضر حجة على المكلف فيما يتعلق بالوقائع المثبتة فيه.

نص لأحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة الحادية والعشرين (من البند الأول حتى السادس) وقد جرى نصها على النحو التالي:

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يحق للهيئة إجراء الفحص الميداني لدفاتر وسجلات المكلف للتحقق من وفائه بالالتزامات المفروضة عليه والتأكد من صحة المعلومات المقدمة للهيئة، كما يحق لها القيام بفحص ميداني لمكلف بهدف تجميع معلومات عن مكلف آخر.
- ويتم القيام بالفحص الميداني أثناء ساعات العمل الخاصة بالشخص الخاضع للفحص، والمكلف ملزم نظاماً بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة، كما يحق للهيئة إجراء الفحص الميداني لكافة دفاتر وسجلات المكلف دون إشعار مسبق.
- ٢- يتم الفحص الميداني في موقع المكلف أو في مكاتب الهيئة، بموجب خطاب رسمي من الهيئة، وفي حال نقل أي دفاتر أو سجلات أو مستندات من موقع المكلف يعطى سنداً بها، ويجوز لفاحص الهيئة الشخص لموقع المكلف بهدف التحقق من طبيعة عمل المكلف.



٣- إذا مسك المكلف دفاتره وسجلاته على وسائط إلكترونية ، يجب عليه تزويد فاحصي الهيئة بالمعلومات التي يطلبونها على نسخ ورقية عند طلبهم ذلك.

٤- يتم تحرير محضر يثبت به وقائع عملية الفحص الميداني وكافة البيانات المطلوبة ، ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الفحص ومن قبل المكلف أو من يمثله ، وإذا رفض المكلف أو من يمثله التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ويعتبر المحضر حجة على المكلف فيما يتعلق بوقائع الفحص ، ولا يعد النقص الشكلي في المحضر سبباً لبطلانه.

٥- إذا لم يتعاون المكلف الخاضع للفحص في تأمين المعلومات المطلوبة ، فإنه يحق للهيئة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام المكلف على تقديم هذه المعلومات ، كما يحق للهيئة التحفظ على سجلات ومستندات المكلف مؤقتاً إذا كان هناك سبب يجعلها تعتقد أن المكلف قد يحاول إخفاءها أو إتلافها أو التلاعب بها.

٦- عند الانتهاء من الفحص ، تعاد المستندات إلى صاحبها خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الفحص ، وللهيئة أن تحتفظ بصورة عن أي مستندات أو قيود عند الحاجة.

المبادئ القضائية

• مبدأ (١٠٧) :

تقديم المنشأة لقوائم مالية غير صحيحة، وعدم انتظام الدورة المحاسبية والمستندية، يترتب عليه أحقية الهيئة في إجراء الربط وفق الأسلوب التقديري.

• مبدأ (١٧٢) :

عدم إمساك المنشأة دفاتر تجارية داخل المملكة رغم كونها شركة مقيمة - أثره - أحقية الهيئة في إهدار حساباته وإجراء الربط التقديري.

• مبدأ (١٩٢) :

”إعداد القوائم المالية يقتضي أن تكون مكتملة الأركان مع وجود مستندات ودفاتر وسجلات محاسبية، وانتفاء ذلك يترتب عليه أحقية الهيئة في إهدار حسابات المنشأة وإجراء الربط التقديري وفرض غرامة الإخفاء“.



السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "أساس حساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لحساب الوعاء، كما أنه يجوز للمصلحة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار حساب الوعاء الزكوي أو الضريبي على أساس تقديري، وهنا فإنه يترك خيار إثبات وعائه الزكوي أو الضريبي لتقدير المصلحة والتي يلزمها في هذا الشأن أن تجمع المعلومات التي توصلها إلى حساب وعاء زكوي أو ضريبي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المصلحة أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة" (١٣٠٥) لسنة ١٤٣٤هـ.
- "إعداد القوائم المالية يقتضي أن تكون مكتملة الأركان مع وجود مستندات ودفاتر وسجلات محاسبية، وانتفاء ذلك يترتب عليه أحقية الهيئة في إهدار حسابات المنشأة وإجراء الربط التقديري وفرض غرامة الإخفاء. (١٣٠٩) لعام ١٤٣٤هـ؛ (١٣٠٥) لعام ١٤٣٤هـ؛ (١٧٨٨، ١٦٧٥، ١٦٨٧) لعام ١٤٣٨هـ.
- "وحيث إن المكلف لم يقدم لفريق الفحص الميداني أثناء الزيارة الميدانية الفواتير المؤيدة لإتباع الإدارة وأقر ممثله بعدم وجودها، لذا فإن اللجنة ترى تأييد الهيئة في عدم قبول إتباع الإدارة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي ٢٠٠٤ م و ٢٠٠٥ م". (١٢٣١) لسنة ١٤٣٤هـ.
- "وترى اللجنة أن حساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربوط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لحساب الوعاء، كما ترى اللجنة أن إعداد القوائم المالية يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح حيث إن القوائم المالية تعتمد بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الضريبي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب كما أن النظام المحاسبي يقتضي لكي تكتمل دورته المحاسبية أن يبدأ بالمستندات الأولية التي تكون سنداً نظامياً للحدث المالي الذي يتم قياسه وتسجيله في الدفاتر بالإضافة إلى أن معايير المراجعة السعودية تستلزم ضرورة توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث القياس فإن ما تقضي به معايير المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي أو الضريبي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود المستندات الأولية". (١٢٣١) لسنة ١٤٣٤هـ.



التعميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٩٤٥٦) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٧هـ بشأن المكلفين الذين يقدمون حسابات نظامية ومكاتب المحاسبين القانونيين (.. رابعا: سرعة تقديم المستندات التي تطلبها الهيئة عند مناقشة الحسابات المقدمة حتى يمكن إنهاء الربط الضريبي أو الزكوي ... وترجو الهيئة التعاون الصادق والمستمر بينها وبين المكلفين عامة والسادة المحاسبين القانونيين خاصة بما يكفل صالح الجميع..).
- التعميم رقم (١/٣٠) وتاريخ ٥/٣/١٤٠٨هـ بشأن التسوية المطلوبة لشهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية (تود الهيئة من عموم المكلفين تقديم شهادة منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني تشتمل على بيانات تفصيلية لكافة البنود التي تمثل جملة الأجور والرواتب وما في حكمها ... وسوف تقوم الهيئة بمقارنة هذه الشهادة الجديدة بما تم الحصول عليه من بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).
- التعميم رقم (١٣٥-١) في ٢٢/١١/١٤٠٩هـ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة (البند ١٠: أساليب الفحص الميداني: أصدرت الهيئة دليل إجراءات الفحص الميداني طبعة الرياض ١٤٠٨ (١٩٨٨م) وهذا على سبيل المثال لا الحصر).
- التعميم رقم (١٦٣-١) في ٢٣/٥/١٤١٢هـ بشأن مخاطبة المكلف من خلال التفويض النظامي. والذي تضمن الشروط والبيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها تفويض المكلف إلى المحاسب القانوني أو المندوب الذي يمثله لدى المصلحة.
- التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور (البند ٤٠: أهمية تشكيل فرق للفحص الميداني بكافة الفروع: الهيئة تؤيد هذا التوجه وليس هناك ما يمنع من قيام الفروع بتشكيل فريق الفحص الميداني لديها بالتناوب بين المحاسبين الفاحصين).
- التعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٩/٨/١٤١٤هـ بشأن بعض الموضوعات الزكوية التي بحثت في اجتماع مدراء القطاعات والفروع بالمصلحة. (البند ٨: بعض الحالات لإهدار الحسابات: تقرر الهيئة ما يلي: أ- يتم إهدار الحسابات إذا تقاعس المكلف عن تقديمها في المواعيد النظامية..“).
- التعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٦/٩/١٤١٧هـ بشأن الحالات التي يجوز فيها للمصلحة قبول حسابات المكلف التي قدمت متأخرة عن مواعيدها النظامية سواء قبل إجراء الربط أو بعده.
- التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ بشأن مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية. والذي أكد في البند (٤) منه على حق الهيئة في الحصول على المعلومات. كما تضمن التعميم الإلحاق به (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ في ١٤٣٤/٥/٢٦) في البند أولاً



بالنسبة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور هذا التعميم (٩/٢٥٧٤).

- التعميم رقم (١٤٢٣/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢-١-٢٩ هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها. (البند ١٧: إذا تم فحص حسابات المكلف الذي يقدم حسابات غير مدققة في المرة الأولى وتولدت القناعة بسلامتها فلا داعي لفحصها ميدانيا مرة أخرى ، أما إذا أظهرت إقراراته للسنة التالية فروقات كبيرة في الإيرادات أو نسبة الأرباح فيحسن فحصها ، مع ملاحظة أنه بالنسبة للمكلفين الملزمين بمسك حسابات نظامية فإنه يتعين عليهم تقديم حسابات مدققة).



كلمات مفتاحية:

الهيئة- الربط- الاعتراض على الربط- الإقرار

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة العشرون

تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

الفقرة السابعة من المادة الحادية والعشرين والتي جرى نصها على النحو التالي:

٧- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف ، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي ، وأسباب التعديل ، ومقدار الزكاة الواجبة ، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٢٠٩):

رفع الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية بعد المهلة النظامية يؤدي إلى رفضه شكلاً، ولا يقبل اعتراض المنشأة هذا الرفض أمام الاستئناف.



السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

«رفع الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية بعد المهلة النظامية يؤدي إلى رفضه شكلاً، ولا يقبل اعتراض المنشأة هذا الرفض أمام الاستئناف. القرار (١٤٥٨) لعام ١٤٣٦ هـ.

«ونظراً لأن المكلف لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية، وحيث إن اللجنة الابتدائية لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات، لذا فإن هذه اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩ م حتى ٢٠٠٨ م من الناحية الشكلية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص». (١٤٨٢) لسنة ١٤٣٦ هـ.

دائية بعد المهلة النظامية يؤدي إلى رفضه شكلاً، ولا يقبل اعتراض المنشأة هذا الرفض أمام الاستئناف

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٧٢) في ١٣/٥/١٤١٨ هـ بشأن تعديل مدة الاعتراض على الربط الزكوي لتصبح ٦٠ يوماً.
- التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ٢٩-١-١٤٣٢ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها (الاستمرار في التطبيق الحالي بقبول اعتراض مكلف الزكاة من الناحية الشكلية حتى ولو لم يسدد عن البنود غير المعترض عليها مع الاستمرار في مطالبته بتسديد الزكاة عن تلك البنود).



كلمات مفتاحية:

الهيئة- تصحيح الأخطاء- اللائحة- الأنظمة ذات العلاقة- الإقرار

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الحادية والعشرون

١- للهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة خلال (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

المادة الحادية والعشرين البند العاشر، وقد جرى نصها على النحو التالي:

١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٥٧):

الأخطاء المادية لا تحوز أية حجية، ويحق للهيئة تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت فيها المنشأة وإجراء الربط بناءً على هذا التصحيح.



السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

“الأخطاء المادية لا تقوم بها حجة، ويحق للهيئة تصحيح هذه الأخطاء، وإجراء الربط بناءً على التصحيح.” (١٥٣٢) لعام ١٤٣٧ هـ.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

• معيار محاسبة الزكاة (المعدل):

الفقرة (٥): تتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي. ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات

• معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء:

الفقرة (٤): تتم المحاسبة عن الآثار الضريبية لتصحيح أخطاء فترة سابقة، وللتعديلات بأثر رجعي التي تتم لتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية، والإفصاح عنها،

الفقرة (٣٦): يجب أن يثبت أثر التغير في تقدير محاسبي، بخلاف التغير الذي تنطبق عليه الفقرة ٣٧ - بأثر مستقبلي - وذلك من خلال تضمينه في الربح أو الخسارة في:

(أ) فترة التغير، إذا كان التغير يؤثر - فقط - على هذه الفترة؛ أو

(ب) فترة التغير والفترات المستقبلية، إذا كان التغير يؤثر على كليهما.



كلمات مفتاحية:

الهيئة- تصحيح الأخطاء- اللائحة- العمليات الحسابية- الإقرار

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الحادية والعشرون

٢- للهيئة تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها، خلال (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

المادة الحادية والعشرون البند التاسع ، وقد جرى نصها على النحو التالي:

٩- يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف ، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية.
ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية ، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع ، الطرح ، الضرب ، والقسمة) ، أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح ، أو ما شابه ذلك.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٥٧):

الأخطاء المادية لا تحوز أية حجية، ويحق للهيئة تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت فيها المنشأة وإجراء الربط بناءً على هذا التصحيح.

• مبدأ (١١٧):

الأخطاء المادية لا تقوم بها حجة، ويحق للهيئة تصحيح هذه الأخطاء، وإجراء الربط بناءً على التصحيح.



السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

“الأخطاء المادية لا تقوم بها حجة، ويحق للهيئة تصحيح هذه الأخطاء، وإجراء الربط بناءً على التصحيح.” (١٥٣٢) لعام ١٤٣٧ هـ.



كلمات مفتاحية:

الهيئة- تصحيح الأخطاء- اللائحة- الأنظمة ذات العلاقة- العمليات الحسابية- رقم خاطئ- المكلف- الإقرار- الموعد النظامي.

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثانية والعشرون

للهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة أو الناتجة عن العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها، خلال (عشر) سنوات من تاريخ تقديم المكلف للإقرار في الحالات الآتية:

- 1- تقديم الإقرار بعد الموعد النظامي.
- 2- تقديم الإقرار غير مكتمل أو على غير النماذج المعدة من الهيئة.
- 3- تقديم الإقرار بما يخالف أحكام اللائحة.
- 4- عدم أداء الزكاة الواجبة من واقع الإقرار، خلال المدة النظامية.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

المادة الحادية والعشرون: البند الثامن

يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية :

أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله.

ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره.

ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.



المبادئ القضائية

• مبدأ (٥٧):

الأخطاء المادية لا تحوز أية حجية، ويحق للهيئة تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت فيها المنشأة وإجراء الربط بناءً على هذا التصحيح.

• مبدأ (١١٧):

الأخطاء المادية لا تقوم بها حجة، ويحق للهيئة تصحيح هذه الأخطاء، وإجراء الربط بناءً على التصحيح.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

“الأخطاء المادية لا تقوم بها حجة، ويحق للهيئة تصحيح هذه الأخطاء، وإجراء الربط بناءً على التصحيح.” (١٥٣٢) لعام ١٤٣٧ هـ.



الهيئة-البيانات- المعلومات- المكلف- إعادة الربط- معلومات غير صحيحة أو مضللة- الجهات المختصة- العقوبات

كلمات مفتاحية:

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثالثة والعشرون

إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقررة نظاماً.

نص لأئحة ١٤٣٨ هـ

المادة الحادية والعشرون: البند الثامن

يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:

أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله.

ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره.

ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.

المبادئ القضائية

• مبدأ (١٠٧):

تقديم المنشأة لقوائم مالية غير صحيحة، وعدم انتظام الدورة المحاسبية والمستندية، يترتب عليه أحقية الهيئة في إجراء الربط وفق الأسلوب التقديري.

• مبدأ (١٠٨):

جواز فتح الربوط الضريبية للمنشأة منوط بتوافر الشروط والمتطلبات والمدد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧ هـ، وتخلف أحد هذه الضوابط يقتضي عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط.



السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "تقديم المنشأة لقوائم مالية غير صحيحة، وعدم انتظام الدورة المحاسبية والمستندية، يترتب عليه أحقية الهيئة في إجراء الربط وفق الأسلوب التقديري" (١٢٥٥) (١٣٠٥) لعام ١٤٣٤ هـ.
- "تتوقف أحقية الهيئة في فتح الربط الزكوية للمنشأة على توافر الشروط والمتطلبات والمدد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ المؤرخ في ١٩ / ١٠ / ١٤١٧". (١٢٧٨) لعام ١٤٣٤ هـ، (١٣٧٢) (١٣٧٩)، لعام ١٤٣٥ هـ، (١٥٤٦) لعام ١٤٣٧ هـ، (١٦٩٥) لعام ١٤٣٨ هـ.
- جواز فتح الربط الضريبية للمنشأة منوط بتوافر الشروط والمتطلبات والمدد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤١٧ هـ، وتخلف أحد هذه الضوابط يقتضي عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط. (١٥٥٦) لعام ١٤٣٧ هـ.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤ هـ.

المادة (٦):

- أ- يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة، وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- ب- تستوفي - بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه - الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر لم يستوف بسبب التستر.



التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

التعميم رقم (١٤٢٣/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها والذي تضمن في البند (١٦) ما يلي: "القاعدة المطبقة أن يتم إجراء ربط معدل وفقاً للمعلومات التي ظهرت للهيئة لاحقاً، ويحق لها أن تطلب الحسابات السابقة ومناقشتها سواء كان للمكلف زكوي أم ضريبياً على أن لا يقل الوعاء المسدد عنه عن وعاء العام السابق".

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

القرار رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧ هـ بشأن الضوابط التي يجب مراعاتها في الحالات التي يجوز فيها للمصلحة إعادة فتح الربط والحالات التي لا يجوز فيها ذلك. والذي تضمن الآتي:

أولاً: يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة:

- ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية.
- ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.



موظفو الهيئة- الإفصاح عن المعلومات- المكلف- صفة رسمية- الأنظمة واللوائح- اللائحة- أحكام قضائية- الهيئة العامة للجمارك- ديوان المراقبة العامة- جهات قضائية- دولة أجنبية- معاهدة أو اتفاقية- المملكة- موظف الهيئة أو المفوض لأداء مهمة- مبدأ سرية المعلومات

كلمات مفتاحية:

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز لموظفي الهيئة أو من تفوضهم لأداء مهمة بموجب اللائحة أن يفصحوا عن المعلومات المتعلقة بالمكلف التي بلغتهم بصفتهم الرسمية إلا في الحالات المبينة في الفقرات (٢، ٣، ٤) من هذه المادة.

٢- يجب على موظفي الهيئة أو من تفوضهم لأداء مهمة بموجب اللائحة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمكلف في الحالات التي يكون فيها الإفصاح مطلوباً بناءً على أحكام قضائية أو اللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

٣- يجوز لموظفي الهيئة أو من تفوضهم لأداء مهمة بموجب اللائحة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمكلف متى كان ذلك ضرورياً في سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة، وفقاً للمتطلبات الآتية:

أ. أن يكون الإفصاح عن المعلومات، بصفة رسمية، لموظف بالهيئة أو للهيئة العامة للجمارك أو لديوان المراقبة العامة أو لجهات قضائية، أو لأي سلطة في دولة أجنبية تنفيذاً لأي معاهدة أو اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.

ب. أن يقوم موظف الهيئة أو المفوض لأداء مهمة بموجب اللائحة بأداء تلك الصلاحية بناءً على تكليف صادر من الهيئة يمكنه من ذلك.

ج. ألا يتجاوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمكلف حدود الغرض المقصود منه، مع الأخذ في الحسبان ما قد يترتب عن ذلك من أثر شخصي أو تجاري.

د. ألا يُحتفظ بالمعلومات الخاصة بالمكلف مدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح.

هـ. أن يُحتفظ بعناية بالمعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها، واتخاذ جميع الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع تداولها بشكل غير مشروع أو فقدانها أو تلفها.

و. يجب التأكد -قبل السير في إجراءات الإفصاح- من أنّ الشخص الذي سيفصح له على علم تام بسريتها وبمتطلبات السرية.

٤- مع عدم الإخلال بمبدأ سرية المعلومات المتعلقة بالمكلف، ودون الإخلال بأحكام هذه المادة؛ يجوز لموظفي الهيئة أو من تفوضهم لأداء مهمة بموجب اللائحة الإفصاح لشخص عن المعلومات المتعلقة بالمكلف بناءً على موافقة كتابية من المكلف.



نص لأحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة التاسعة عشرة والتي جرى نصها على النحو التالي:

المادة التاسعة عشرة: سرية المعلومات

تحافظ الهيئة وجميع الأشخاص العاملين فيها على سرية المعلومات المتعلقة بالمكلفين ممن اطلعوا عليها بحكم وظائفهم ، واستثناءً من ذلك يجوز لهم الكشف عن المعلومات للجهات الآتية فقط:

- ١- مصلحة الجمارك لغرض تنفيذ واجباتها وفقاً للنظام أو لتطبيق النظام الجمركي.
- ٢- ديوان المراقبة العامة لأغراض التدقيق والمراجعة.
- ٣- السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ٤- الأجهزة المسؤولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية.
- ٥- أي جهة قضائية في المملكة في قضية منظورة.